



دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

المناقصة العامة رقم
(PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

موضوع المناقصة

(شراء وتوريد وجبات إفطار وسحور لشهر رمضان المبارك ووجبات غداء وعشاء للاعياد (عيد الفطر السعيد وعيد الأضحى المبارك) لعام 2018)

الجهة المشترية
(الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون)

جهة التمويل

(وزارة المالية والتخطيط)





(تعليمات للمنافقين)

(PPBC-GSD/MOFP/2018/43) رقم المناقصة :

دولت فلسطین

وزارة المالية والتخطيط

المديرية العامة للوازيم

لجنة العطاءات المركزية

دعاة لتقديم عطاءات

(المناقصة العامة رقم : PPBC-GSD/MOFP/2018/43)


موضوع المناقصة : (شراء وتوريد وجبات إفطار وسحور لشهر رمضان المبارك ووجبات غداء وعشاء للاعياد (عيد الفطر السعيد وعيد الاضحى المبارك) لعام 2018)

() الجهة المشترية : () الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

جهة التمويل : (وزارة المالية والتخطيط)

1. تدعى مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط والحساب (الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون) المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.
 2. تقدم الأسعار بـ (الشيك) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
 3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoof.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
 4. تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (150) شيقل لحساب وزارة المالية والتخطيط في بنك فلسطيني على حساب رقم (49/219000)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
 5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (29/04/2018) من يوم (الاحد) الموافق (10:00) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين أو من خلال خدمة البث المباشر على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة.
 6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (8000) شيقل أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (25/10/2018).
 7. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
 8. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





(تعليمات المناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOPF/2018/43)

تعليمات المناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

(ا) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
(ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

(ا) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
(ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. كفالة دخول المناقصة

(ا) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
(ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفًا للشروط القانونية.
(ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
(د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمها كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
(ه) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.
(و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلًا بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

في حال رغب اي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً إلى العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل اخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول الادارة العامة للوازم العامية الافتراضية، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الالكتروني دائرية العطاءات المرخصة الخاص بمديرية اللوازم العامة.



٦. تعديل وثائق المنافسة

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.

(ب) أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.

(ج) يحق لمديرية اللوازم العامة واذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

الوثائقة المطلوبة من المناقص، والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- (ج) في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.

(ب) في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).

(ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.

(د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.

(هـ) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.

(و) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.

(ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.

(ح) في حال كان المناقص ائتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

٩. أسعار العطاءات والخصومات

- (ج) في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.

(ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.

(ج) في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.

(د) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. المستندات التي تؤكّد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- أ) على المناقص أن يقدم مع عطائه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكتالوج "إن وجدت").
 ب) على المناقص أن يقدم مع عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات
 ونوعية الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
 وزارة المالية، ويجب أن يتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدانية
 الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات
 المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)،
 وبإمكان المقاول أن يذكر هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات
 رقم ٢٠١٩-٠٤-٠٥



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

- د) على المناقص تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عطاءه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.
- هـ) إذا ورد في المواصفات الفنية لللوازم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعين نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتنفيذها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

12. شكل وتوقيع العطاء

أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التقويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص إئتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف.

13. إجراءات تقديم واستلام العطاءات

أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحشومة ويتم إيداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.

ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسلیم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.

ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعاً في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة اللوازم العامة في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.

د) لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتفاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

هـ) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.

ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخرًا ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

للتوضيح: لминистير اللوازم العامة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل دائرات المالية، وانسخة بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقص

وفقاً للموعد الجديد.

18-04-2018



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

14. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحال المطلوبة على أن تكون المذكورة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفريض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

15. فتح مظاريف العطاءات

- أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.
- هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- وـ) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطايه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطى.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية ومحاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إحلال العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحلال العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

18. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أي أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.

ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، فتحدد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

- ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ه) يتم تدقيق العطاءات وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

19. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى المناقص توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريع الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العطاء.

20. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

21. العينات

- أ) إذا تم طلب تقديم عينات في جدول بيانات المناقصة، يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم المناقصة واسم المناقص، ويجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتحمل المناقص تكاليف نقلها.
- ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا تعاد للمناقص أو المناقصين الفائزين، ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
- ج) يفقد المناقص حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها إذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

22. حالات استبعاد العطاء

- يسبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
- د) إذا لم يكن العطاء مكملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
- ه) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- و) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط وثائق المناقصة.
- ز) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم اضافات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- ح) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- ط) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- ي) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
- التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- 18-04-2019
- اللوكيل أو التأمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد إسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المناقصة.



23. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بند أو أصناف أقل تكلفة ومغادلة وظيفياً بنفس القدر للبدل أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
 - إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية لشروط.
 - إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
 - إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

24. تغيير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بزيادة أو النقصان في حدود (%) 25 بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأى تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

25. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

- أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- ب) على المناقص تقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.
- ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبيلاً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأخرى التالى بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ بند العقد.

26. مصادر كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادر كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقدين والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقدين لديها أو لدى أي جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

27. توقيع العقد

- أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

28. الدفعات المالية

أ) تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

29. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير المواريثات الضرورية لذلك.

30. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- ج) فرض غرامات التأخير.
- د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

31. التأخير في تنفيذ العقد

أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعود أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

32. رفض اللوازم الموردة

أ) إذا تقرر رفض إية لوازم تم توريدتها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص بشكل خططي برفض اللوازم وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) إذا أرفقين المورد إزالته المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكالفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدها ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تتبع هذه اللوازم بالمزاد العلني وأن دائرة العطاءات المركبة البيع، وبعد الرصيد المتبقى إلى المورد.



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

33. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

- فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتوكيلها وتحديد المبالغ المضروفة حتى تاريخه والبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.
- السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعيثوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.
- وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متآلفين أو مشاركيين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

- تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يتلزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستشتّق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن يتوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن يتوسع ذلك الفريق أن يتتجنبه أو يتلافيه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يقدم فوراً باشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

الإدارة العامة للوازم العامة
المملحة رقم 36: فسخ العقد



(تعليمات المناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- ب) بسبب افلاس المورد.
- ج) لدواعي المصلحة العامة.
- د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

37. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة


- (ا) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدتها والتکاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم اینما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.
- (ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

- (ا) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
 - .i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - .ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - .iii. إذا كان المناقص شركة، تسرى العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - .iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 - 1. إذا استعمل العش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
 - 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 - 3. إذا أفلس أو أُعسراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 - 4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
- (ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





(تعليمات للمناقشةين)

(رقم المناقصة : PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

جدول بيانات المناقصة

<p>اسم الجهة المشترية: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون</p> <p>شراء وتوريد وجبات إفطار وسحور لشهر رمضان المبارك ووجبات خداء وعشاء للاعياد (عيد الفطر السعيد وعيد الأضحى المبارك) لعام 2018</p> <p>(PPBC-GSD/MOPF/2018/43)</p>	<p>اسم ورقم المناقصة:</p>
<p>اسم الجهة المشترية: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون</p> <p>العنوان: رام الله عين مصبع - برج مشعل</p> <p>رقم الهاتف: 2959894</p> <p>رقم الفاكس: 2959893</p>	<p>عنوان الجهة المشترية:</p>
<p>"العربية"</p> <p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون (شيق) وشاملة لكافة أنواع</p> <p>الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة</p> <p>ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بال التاريخ النهائي لتسليم العطاءات</p>	<p>لغة العطاء:</p> <p>عملة العطاء:</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والاحالة</p>
<p>وزارة المالية والتخطيط</p> <p>مديرية اللوازم العامة</p> <p>رام الله، البالوع، عمارة البasha، الطابق الثالث.</p> <p>هاتف: 02-2987056 ، فاكس: 02-2987112</p>	<p>لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:</p>
<p>[الاحد، 29/04/2018]</p> <p>[الوقت : [10:00]</p> <p>التاريخ: (2018/04/26)</p>	<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:</p>
<p>150 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء.</p>	<p>آخر موعد لقبول اي استفسارات او توضيحات خاصة بالمناقصة</p> <p>(ولا يقبل اي استفسار يرد بعد هذا التاريخ)</p> <p>مدة صلاحية العطاء</p>
<p>يجب ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي:</p> <p>قيمة الكفالة: 8000</p> <p>العملة: شيك</p> <p>مدة صلاحية الكفالة سارية لغاية 2018/10/25</p>	<p>كفالة دخول المناقصة:</p>
<p>"سوف تؤخذ" بعين الاعتبار.</p>	<p>العطاءات البديلة</p>
<p>عدد النسخ الأصلية: (1)</p> <p>عدد النسخ غير الأصلية: (1)</p>	<p>عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)</p>
<p>حسب الشروط الخاصة</p> <p>الية التقييم مرفقة مع المواصفات الفنية المطلوبة.</p>	<p>العينات</p> <p>سيتم التقييم حسب:</p>
<p>(%25) من كل بند</p>	<p>نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة</p>
<p>14 يوم</p>	<p>الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها 14 يوم</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار</p>
<p>"غير مطلوبة"</p>	<p>خدمات ما بعد البيع</p>
<p>فوريا خلال شهر رمضان المبارك والاعياد</p>	<p>مدة التوريد (بال أيام)</p>
<p>المقر العام للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وحسب طلب الهيئة</p>	<p>مكان التوريد</p>

رقم الهوية:

التوقيع و/أو الختم:

الاسم القانوني للمنافق:

الصين
وزارة المالية والتخطيط

18-04-2018

Tel:2987112/3

Tel.2987112/3
Fax:02-2987056

Email: gsd@pmof.ps



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)


نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، أو حسب شهادة التاجر)
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
	رقم المستقل المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع وأو الختم:





(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)
نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطعنا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ (غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم
- إن وجد -) ، وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البندود، وأو
 - (ب) للبنود التالية: ()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطائنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المناقصة علينا.
6. على علم ودرية بأن إحالة المناقصة وبلاغ الإحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرية أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

الاسم القانوني للمناقص: _____ ، رقم الهوية: _____

التوقيع وأو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعينه هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تبعيته

18-04-2018

الادارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الاكتروني: www.mof.ps



(تعليمات المناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)
نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون أدناه وبصفتنا _____

مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعرف ونحن بكمال الصفات المعتبرة شرعا وقانونا بأننا قد
اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة،
وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل هوية رقم _____
بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزا لنا ولجميع

الشركاء

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض

ختم المناقص



يتم تعقبه هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)
نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ ، لمدة (90 يوم)


تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة ("اسم ورقم المناقصة").

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتك وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوكيل _____



بيان المصادقة وتحميم نموذج الكفالة اعتاده وليس بالشكل المأجور لها



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

الصادرة/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

يكل ببنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____

يمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة ()

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة () "اسم ورقم المناقصة"

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف ينتمي النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

"هذه الكفالة غير مشروطة ، وغير قابلة للنقض أو التحويل ، وغير قابلة للإلغاء خلال فترة سريانها ، وتدفع عند أول طلب خطى منكم رغم معارضته المكفول".

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوكيل _____



يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

نموذج كفالة الصيانة

نوع الكفالة: كفالة صيانة

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة ()

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (اسم ورقم المناقصة) .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للفوائض والمحاكم الفلسطينية.


"هذه الكفالة غير مشروطة ، وغير قابلة للنفاذ أو التحويل ، وغير قابلة للإلغاء خلال فترة سريانها ، وتندفع عند أول طلب خطى منكم رغم معارضه المكفول".

ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوكيل _____



بيان المناقصين يضمون نموذج الكفالة (اعلان وليس بالشكل التالى) لهما



عقد توريد (بموجب المناقصة العامة رقم)

()

الفريق الأول: وزارة

، العنوان _____ ، ويمثلها: _____

الفريق الثاني: المناقص

العنوان _____ ، رقم المشتغل المرخص: _____ ، حامل هوية رقم: _____ ، ويمثلها: _____

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لتوريد () من خلال المناقصة التي تحمل الرقم () ، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله ، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2. يتلزم الفريق الأول بما يلى:

- ادارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
- التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
- التأكد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات الالزمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.
- عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع المناقص ، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).
- اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة الالزمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

3. يتلزم الفريق الثاني بما يلى:

- توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ ().
- تقديم كفالة صيانة بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () - إن تطلب الأمر.
- يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ () ، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

4. تبلغ قيمة العقد ().

5. يتلزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد 120 يوماً من تسليم المستندات الالزمة واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.
6. يتلزم المناقص بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).
7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير) ، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد ، ولا يخل فرض الغرامة بحق الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن التأخير من قبل الفريق الأول.

18-04-2018



(تعليمات للمناقصين)

(PPBC-GSD/MOPF/2018/43)

8. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم باشعار خطى إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

9. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.
10. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.

11. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالإضافة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

12. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.

13. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

- أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول.
- ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطه غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا افلس او أفسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته او اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.

14. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

15. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية الالتزامات تجاههم.

16. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستشتغل للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

17. في حال نشوء أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

ت تكون هذه الاتفاقية من تمهد و 17 بندأ، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثانى

فريق أول

دوائرية لجنة المناقصات	وزارة المالية والتخطيط
الإمارة العامة للوازم العامة	دائرة العطاءات المرئية
18-04-2013	20-



جدول الاسعار والمواصفات

الرقم	الصنف المطلوب	سعر الوحدة بالشيكيل شامل الضريبة
.1	وجبة طعام تشمل (لحمة + رز + احدى انواع البخاني) (فاصولياء خضراء أو فاصولياء بيضاء او زهرة بلبن او ملوخية او فول أخضر او بازيلاء او بامية او سباناخ) + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات رمضانية + نصف وقية حلو	لحمة خاروف
.2	وجبة طعام تشمل (دجاج + رز + احدى انواع البخاني) (فاصولياء خضراء أو فاصولياء بيضاء او زهرة بلبن او ملوخية او فول أخضر او بازيلاء او بامية او سباناخ) + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات رمضانية + نصف وقية حلو	لحمة عجل
.3	وجبة طعام تشمل (لحمة مع مقلوبة او منسف او رز اوزي او قدرة او كبسة) + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات رمضانية + نصف وقية حلو	لحمة خاروف
.4	وجبة طعام تشمل (دجاج مع مقلوبة او منسف او رز اوزي او قدرة او كبسة) + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات رمضانية + نصف وقية حلو	لحمة عجل
.5	وجبة طعام تشمل صواني كفتة بطحينة بيضاء او كفتة ببندورة + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات رمضانية + نصف وقية حلو	

18-04-2018

ادارة اللوازم العامة

دائرة العطاءات الحكومية

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الاكتروني: www.gsd.pmoaf.ps



(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

	وجبة طعام تشمل دجاج بالفخار مع خضروات + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات الرمضانية + نصف وقية حلو .6	
لحمة خاروف	وجبة طعام تشمل لحمة بالفخار مع خضروات + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات الرمضانية + نصف وقية حلو .7	
لحمة عجل	وجبة طعام تشمل صواني دجاج مشوي مع خضار مشكلة + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات الرمضانية + نصف وقية حلو .8	
سمك فيليه	وجبة طعام تشمل صواني سمك مشوي او سمك مقلي مع رز صيادية + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات الرمضانية + نصف وقية حلو .9	
سمك دنيس	وجبة طعام تشمل دجاج محشى بالإضافة لوجبة رز مع لحمة مفرومة + خبز + شوربة + سلطة + كولا او عصير او احدى المشروبات الرمضانية + نصف وقية حلو .10	
	وجبة سحور تشمل صحن حمص او فول او مسبحة او صحن مخلوطة + عجة + خبز + عصير .11	
	وجبة سحور تشمل صحن حمص مع شاورما او حمص مع لحمة مفرومة + عجة + خبز + عصير .12	
	وجبة سحور تشمل فتة حمص مع لحمة مفرومة + خبز + عصير + بندورة وخيار .13	
	وجبة سحور تشمل جبنة صفراء ولبنة ومرتديلا + حلاوة + خبز + عصير + بندورة وخيار .14	<div style="text-align: right;"> دولة فلسطين منistry of Finance and Planning رegion of General Supplies </div> <div style="text-align: right;"> 18-04-2019 </div>

الادارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات الحكومية

تلفون: 02-2987112/3

فاكس: 02-2987056

الموقع

الاكتروني: www.gsd.pmo.ps




(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

	وجبة سحور تشمل جبنة بيضاء ولبنة ومرتديلا + مربي + خبز + عصير + بندورة وخيار	.15
	وجبة سحور تشمل شنيتسيل او دجاج مسحب او شاورما او همبرجر + خبز + عصير	.16
	وجبة سحور تشمل نقانق مع بيض + خبز + عصير	.17
	وجبة سحور تشمل نقانق + بطاطا مع بيض (مبعثرة) + خبز + عصير	.18
	وجبة سحور تشمل قلاية بندورة او شكشوكة + خبز + عصير	.19
الاسعار المقدمة بالشيكل شاملة كافة انواع الضرائب		

بما يخص وجبات التي تشمل اللحمة برجي تسعير على لحمة عجل طازج ولحم الخاروف طازج.

رئيس لجنة العطاءات المركزية






(تعليمات للمناقصين)

رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

ملاحظات :

1. يرجى توفير خبز وتمر ولبن بشكل يومي
2. يرجى العلم بأن السلطات المقدمة مع الوجبات تحتوي على احدى الانواع التالية:- سلطة عربية (خضار) - سلطة تركية - سلطة بقدونسية - متبل باذنجان - متبل بطاطا - فتوش - تبولة - سلطة ملفوف مايونيز - بالإضافة إلى المخللات (الخيار - باذنجان - زيتون - لفت - زهر)
3. يرجى العلم بأن الشوربات تشمل احدى الانواع التالية (شوربة فريكة او عدس او خضار او شوربة شعيرية)
4. يرجى العلم بأن العصائر تشمل احدى الانواع التالية (كولا او سبرايت او احدى العصائر الطبيعية او المشروبات الرمضانية من تمر هندي او خروب)
5. كما يرجى العلم بأن الحلويات المقدمة مع الوجبات تحتوي على احدى الانواع التالية:- قطايف محشوة (تمر او جبنة حلوة او مكسرات رمضانية) او عوامة او كلاج او كنافة مبرومة او مطبق .





رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)
كتشاف بالمواصفات والشروط الخاصة بتوفير وجبات رمضان (افطار وسحور) ووجبات (غداء وعشاء)

لعيد الفطر السعيد وعيد الصحو المبارك.

1- وجبات رمضان (افطار وسحور)

اولاً : وجبات الافطار الرئيسية وتحتوي على التالي :-

- a. وجبة دجاج أو لحمة مع وجبة رز مع احدى أنواع اليخاني (فاصولياء خضراء أو فاصولياء بيضاء أو زهرة بلبن ، أو ملوخية أو بازيلاه أو بامية أو سبانخ).
- b. مقلوبة أو منسف أو رز اوزي أو قدرة أو كبسة سواء كانت مع لحمة أو دجاج.
- c. صواني كفتة بطحينية بيضاء أو كفتة ببنودرة .
- d. صواني دجاج مشوي او سمك مقلية مع رز صيدية .
- e. دجاج محشى بالإضافة لوجبة رز مع لحمة مفرومة .
- f. مع ضرورة توفير خبز أو لبن بما يتناسب مع طبيعة الوجبة.

ثانياً: السلطات وتحتوي على الانواع التالية :-

- سلطة عربية (خضار) - سلطة تركية - سلطة بقدونسية متبل باذنجان- متبل بطاطا - قتوش - تبولة - سلطة ملفوف مایونیز - بالإضافة الى لخللات (خيار/بازنجان / زيتون / لفت / زهر).

ثالثاً: العصائر وتحتوي على التالي:

- كولا أو سبرايت أو المشروبات الرمضانية (تمر هندي أو خروب).

رابعاً: الحلويات الرمضانية وتحتوي على التالي:-

- قطائف محشوة (تمر أو جبنة حلوة أو مكسرات رمضانية) أو عوامة أو كلاج أو كنافة مبرومة أو مطبق .

2 - وجبات السحور وتحتوي على التالي:-

- a. وجبة سحور تشمل صحن حمص أو فول أو مسبحة او صحن مخلوطة او عجة + خبز + عصير.

- b. وجبة سحور تشمل صحن حمص مع شاورما او حمص مع لحمة مفرومة + خبز + عصير.

- c. وجبة سحور تشمل فتة حمص مع لحمة مفرومة + خبز + عصير.

- d. وجبة سحور تشمل جبنة صفراء ولبنة ومرتديلا + خبز + عصير.

- e. وجبة سحور تشمل جبنة بيضاء ولبنة ومرتديلا + خبز + عصير.

- f. وجبة سحور تشمل سنيتشل أو دجاج مسحب أو شاورما + خبز + عصير.

- g. وجبة سحور تشمل نفانق مع بيض + خبز + عصير .

- h. وجبة سحور تشمل قلية بنودرة أو شكشوكة + خبز + عصير.

الادارة العامة للوازم العامة
دائرة المطابقات المركبة

18-04-2013



(تعليمات المناقصات)


رقم المناقصة : (PPBC-GSD/MOFP/2018/43)

الكيات التقديرية

عدد الوجبات الإفطار	عدد الأيام
120 وجبة يومياً	30 يوم
عدد وجبات السحور	عدد الأيام
40 وجبة يومياً	30
عدد الوجبات في أيام الأعياد (غداء)	عدد الأيام
100 يومياً	6 أيام
عدد الوجبات في أيام الأعياد (عشاء)	عدد الأيام
40 يومياً	6 أيام

الشروط الخاصة :

- يرجى العلم بأن هناك امكانية لطلب أكثر من نوع طعام لوجبات الإفطار أو السحور في نفس اليوم .
- يجب إعلام المطعم المحال عليه المناقصة عليه التقييد بالساعات المطلوبة لتوفير وجبات رمضان سواء الإفطار أو السحور أو وجبات الغداء والعشاء لعيد الفطر السعيد وعيد الأضحى المبارك بالإضافة إلى توفير خدمة التوصيل الوجبات للهيئة وكافة مواقعها في مدينة رام الله .
- الالتزام بنوعية وحودة وجبات الطعام المطلوبة والمقدمة وانه في حال عدم الالتزام سيتم إلغاء الاتفاقية المبرمة مع جهتكم .
- سيتم تزويد المطعم المحال عليه المناقصة بشكل يومي بأمر توريد مختوم وموقع من رئيس وحدة المشتريات ومحدد فيه عدد ونوعية الوجبات المطلوبة (إفطار وسحور) لشهر رمضان بالإضافة لوجبات غداء وعشاء لعيد الفطر السعيد وعيد الأضحى المبارك .
- الغد والعشاء نفس وجبات افطار شهر رمضان المبارك .
- توفير خدمة سكب الطعام في مبني الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .
- احالة المناقصة وحدة واحدة .



آلية التقييم :

- سيتم مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة المطابقة للمواطنين بخطوات المركبة .
- يتم الإحالـة على على الأقل تكلفة ومستجيب جوهريا حسب البند أعلاه .